

الذخيرة

قبل ذلك فروى ابن القاسم في العتبية لا يكبر ولا يؤتى به قبل وقته كالأذان وفي الجواهر قيل يكبر وقيل يختصر التكبير بما بعد الأسفار ولم يحدده مالك لأن الأمر ورد به مطلقا واستحب ابن حبيب $\text{أ} \text{أكبر} \text{أ} \text{أكبر}$ لا إله إلا $\text{أ} \text{أ} \text{وأ} \text{أكبر}$ والحمد على ما هدانا اللهم إجعلنا لك من الشاكرين لقوله تعالى ولتكبروا $\text{أ} \text{أ} \text{على ما هداكم ولعلكم تشكرون}$ وكان أصبغ يزيد $\text{أ} \text{أكبر كبيرا والحمد} \text{أ} \text{كثيرا وسبحان} \text{أ} \text{بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا با} \text{أ} \text{واختلف المتأخرون هل يقطع التكبير بخروج الإمام في محمل العيد ماضيا إلى المصلى أو بعد حلوله في محمل الصلاة وفي تكبيرة بتكبير الإمام في أثناء خطبته قولان وفي البيان يكبرون معه سرا في أنفسهم وذلك حسن غير واجب وقاله في الكتاب في الحج الأول وفي الكتاب يخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة والفطر والأضحى سواء وقال ش يؤخر الفطر قليلا لأجل إخراج الفطرة ويعجل في الأضحى ليتسع الوقت للذبح وعمل المدينة على ما ذكرناه وفي المعونة غد والإمام بحسب قرب منزله وبعده فيتقدمه الناس وهو إذا وصل صلى وفي الجلاب المشي إليها أفضل من الركوب لما في الترمذي قال علي رضي $\text{أ} \text{أ} \text{عنه السنة أن يأتي لعيده ماشيا وفي الكتاب غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة لما روى مالك قال عليه السلام في}$$